

# شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 811 من 491 | كتاب

## البيع | باب اللقيط | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. ادت مائة وثمانية عشر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين احبتنا في الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الى هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة 00:00:27

صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ وحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم كما مع المؤلف رحمه الله في حلقتنا الماضية - 00:00:42

في حديثه عن اللقيط ووقفنا عند قوله وان اقر رجل او امرأة ذات زوج مسلم او كافر انه ولده لحق به ولو بعد موته اللقيط بـ 00:00:59 باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله -

وعلى الله وصحبه اجمعين. تقدم لنا ان من صفات اللقيط انه لا يعرف نفسه ولا رقة لانه لو عرف نفسه الحق بمن ينتسب اليه ولا يكون لقيطا وكذلك لو عرف - 00:01:19

رقه انه مملوك لبني فلان فانه يلحق بسيده ولا يكون لقيطا فاذا لم يعرف له نسبه ولا رق فهذا هو اللقيط لكن لو ادعاه احد لـ 00:01:41 ادعاه احد رجل او امرأة مسلم او كافر

انه قريبها وانه ولده فانه يلحق به لما في ذلك من من الاحسان الى الى اللقيط. نعم ففيه حظ لللقيط فاذا ادعاه احد فانه يلحق به لما في ذلك من المصلحة له - 00:02:08

وعدم المضره نعم هل يتضرر ان احد يقر على نفسه انه اب للغيب او ام يقول هذا ولدي ضاع وهذا مملوكي ضاع او اخذ مني او سرق مني يمكن هذا. نعم - 00:02:34

قال لرقه ولو بعد موته لقيط ولو بعد موته لقيط لاجل ان يثبتت نسبة لاجل ان يثبتت نسبة وربما يكون لقيط اولاد فيثبتت نسبة بذلك ففيه مصلحة. نعم. ولا يتبع الكافر في دينه الا ببيبة. اذا اذا ادعاه كافر الحق به كما سبق - 00:02:55

لكن لا يتبعه في دينه بل يحكم باسلام اللقيط اللقيط ولو ادعاه كافر والحق به فانه لا يلحق به في الدين وانما يلحق به في النسب لأن بقاءه او الحكم باسلامه هذا من حظه - 00:03:20

اما لو حكم بکفره فهذا ليس من حظ اللقيط. نعم الا ببيبة تشهد انه ولد على فراشه. لا يلحق بالكافر في دينه. الا اذا اقام الكافر ببيبة من شهدوا اثنين فاكثر - 00:03:42

انها لا ولد على فراشه فاذا ولد على فراشه الحق به في الدين لانه ثبت انه ابنه بـ 00:04:00 البيبة وابن الكافر يلحق به في الدين نعم. قال وان اعترف بالرق مع سبق مناف -

او قال انه كافر لم يقبل منه ان اعترف ان اعترف ان اللقيط بالرق مع سبق ما ينافي الرق فانه لا يقبل منه ذلك لأن الاصل الحرية وان لم يسبق ما ينافي ذلك - 00:04:25

فانه يحكم عليه بالرق اخذا له باقراره يحكم عليه بالرق اخذا له باقراره مع عدم المنافي. نعم او قال انه كافر لم يقبل منه او قال انه كافر لم يقبل منه - 00:04:46

لم يقبل منه فلا يحكم بأنه كافر من الاصل لا يحكم بأنه كافر من الاصل لان الاصل في من وجد في بلاد المسلمين او مع المسلمين فالاصل انه مسلم - 00:05:04

فلا يحكم انه كافر اصلي لكن يحكم عليه بالردة وقلنا يحكم انه مسلم بالدار بموجب الدار لكن لو قال انه كافر فانه يحكم عليه انه مسلم ارتد. نسأل الله العافية. بهذه الكلمة او بهذه الدعوة - 00:05:23

فيستتاب فان تاب والا قتل. نعم. اعوذ بالله. وان ادعاه جماعة قدم ذو البيينة الى اللقيط لا يعرف له نسب لكن تقدم جماعة كل منهم يدعي انه انه ابنه او قريبه - 00:05:43

ونحن قلنا اذا اعترف به احد الحق به كما سبق. نعم هذا اذا لم يكن فيه منازعة ومشاجحة اما اذا كان فيه مشاجحة فانه يتطلب من من هم البيينة فمن اقام البينة على انه ابنه او قريبه - 00:06:02

فانه يلحق به عملا بالبينة والذي ليس له بيضة لا يثبت له حق قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر نعم. فاذا اقام فاذا اقام - 00:06:26

احدهم البينة على انه قريبه الحق به والذي لم يقم بيضة ليس له شيء. نعم قال والا فمن الحقته القافة به؟ اذا لم يكن لهم بيضة كلهم ما معهم بيضة - 00:06:45

وآآ او كلهم اقاموا البينة كل منهم مقام البينة تعارضت البيانات حينئذ وجودها كعدمها تتراكم فلا بد من عرضه على القافة وهم الذين يعرفون الشبه القافة قوم يعرفون الشبه وهذا موجود في العرب - 00:07:00

نعم هذا موجود بالعرب واشتهر به ناس من العرب تعرفون الشبه منهم مجزز المدخل الذي جاء الى زيد ابن حارثة واسامة ابنه وهو ملتحفان بقطيفة وظهرت اقدامهما فنظر اليهما الى الاقدام - 00:07:27

فقال الله اكبر هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فعرف الشبه وعرف ان اسامة اه ابن لزيد بالشبه واقره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:57

على ذلك وهذا شيء معروف عند العرب فيعرض على القاف فمن الحقته به الحق به لان قول القافه ينزل منزلة البينة. نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله بباب الوقف - 00:08:17

الوقف اه معناه مثل التسبييل الوقف والتسبييل بمعنى واحد. نعم وهو وهو تحبيس الاصل وتسبييل المنفعة. المنفعة ان يحبس الاصل عن البيع والشراء وعن نقل الملك ويسبيل المنفعة في اعمال البر - 00:08:41

هذا هو الوقف والوقف من خصائص هذه الامة كما جاء في الحديث ودل عليه السنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله - 00:09:12

الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية هي الوقف بان يوقف الانسان شيئا من ما له يستمر نفعه بعد وفاته واجره يجري عليه بعد وفاته - 00:09:39

وهذا عمل طيب ثواب يتصل لصاحب ما دام هذا الوقف وآآ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يوقفون. قال جابر ابن عبد الله ما من احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:04

له مقدرة الا وقف وجاء عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان لي ارضا بشمر هي من نفس اموالي واني اريد ان اوقفها - 00:10:29

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها الاقربين فوقفها عمر رضي الله عنه والحديث مشهور وصحيح البخاري وغيره وخالد ابن الوليد رضي الله عنه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم انه حبس اعتناده واذراعه - 00:10:48

في سبيل الله فدللت الشريعة على مشروعية الوقف وفيه فضل عظيم لانه يجري على صاحبه بعد موته فينبغي لاهل اليسار واهل

الغناء ان يوقفوا شيئاً من اموالهم للبر والاحسان اما على جهة من جهات البر - [00:11:11](#)  
كالمساجد والمدارس مدارس العلم والمحتجون والفقرا والمحتاجين واليتامى والمساكين واما على اشياء معينة كمسجد من المساجد او شخص من الاشخاص وهذا ما يسمى بالوقف على المعين والنوع الاول الوقف على الجهة - [00:11:41](#)

على جهة البر فينبغي لمن يستطيع ان يوقف شيئاً من ما له يبقى حبيساً عن البيع والهبة والتصرف ونقل الملك ويستغل مغله للصدقة والاحسان واتصال الثواب لصاحبها بعد موته - [00:12:08](#)

نعم احسن الله اليكم قال وهو تحبیس الاصل وتسیبل المنفعة. هذا تعريف الوقف. تحبیس الاصل الذي هو المال وتسیبل المنفعة اي جعلها سبیلاً في وجوه البر واعمال الخیر فالاصل يحبس بمعنى انه يمنع - [00:12:37](#)

يبيعه وهبته وارثه ونقل الملك فيه والمنفعة تكون تصرف في اعمال الخیر واعمال البر نعم ويصح بالقول وبال فعل الدال عليه. يصح الوقف بالسيرتين القولية والفعلية والصيغة القولية على نوعين صيغة صريحة وهي ثلاثة الفاظ - [00:13:02](#)

آآ ثلاثة الفاظ حبس ووقفت وسبلت هذه هي الصيغة الصريحة من صيغ الوقف القولية واما الصيغة آآ الكناية غير الصريحة فهي ايضاً ثلاثة الفاظ حبس ووقفت وابت اذا الصيغة القولية تنقسم الى قسمين - [00:13:35](#)

صيغة صريحة والصريح هو الذي لا يتحمل غير الوقف وصيغة كناية وهي التي تحتمل الوقف وتحتمل غيره الصيغة القولية ثلاثة الفاظ حبس او حبس ووقفت وسبلت والصيغة الكناية هي - [00:14:08](#)

تصدق وحرمت وابت واما الصيغة الفعلية فكما يأتي بتمثيل المصنف لأن يجعل ارضه على هيئة مسجد ويدعوه للصلة فيها او يجعل ارضه على شكل مقبرة ويأذن للناس بالدفن فيها ولو لم يتلفظ ولو لم يقول هذا مسجد - [00:14:35](#)

او وقفت هذا مسجداً او وقفت هذا او سبنته مقبرة فمجرد فعله الدال على على الوقفية يجعله وقفاً او جعلها مقبرة واذن للدفن فيها لعموم الناس دفن فيها لعموم الناس - [00:15:02](#)

كذلك الصلة في المسجد لعموم الناس اما لو صلى فيها هو او بعض الافراد فهذا لا يدل على انها مسجد وكذلك لو دفن فيها قبر او قبران فهذا لا يدل على انها مقبرة - [00:15:22](#)

وانما الكلام اذا اذن للناس في الصلة في الموضع او اذن للناس بالدفن في الموضع اذنا عاماً فهذا يجعل هذا المكان وقفاً وذلك بالصيغة الفعلية الدالة على الوقفية. نعم او مقبرة واذن في الدفن فيها - [00:15:37](#)

نعم اذن للناس في الدفن فيها. نعم اما لو دفن فيها القبر والقبرين ولم يأذن للناس عموماً فهذا لا يجعلها مقبرة. نعم وصريحه ووقفت وحبست وسبلت. صريح اللفظ ثلاثة الفاظ - [00:15:58](#)

وقفت هذا نص لا يتحمل غير الوقف وحبست هذا ايضاً صريح لا يتحمل غير الوقف فاذا صدر منه احد هذه الالفاظ صار المال وقفنا نعم - [00:16:16](#)

وكاناته تصدق وحرمت وابت. الكناية هي اللفظ المحتمل اللفظ المحتمل والمراد بها هنا ما يتحمل الوقف ويتحمل غيره فهذا لفظ الكناية لا يدل على الوقف الا بضميمة الا بضميمة شيء اخر معها كناية - [00:16:35](#)

فاذا نوى بها الوقف هذه الالفاظ صارت وقفاً او انه قرنه باحد الالفاظ الخمسة الباقية من الصريح والكناية كان يقول تصدق بهذا مسبلاً او موقفاً او محبسياً او اه محرماً او مؤبداً - [00:17:00](#)

فاذا ضم اليها نية او ضم اليها لفظاً اخر يدل على الوقفية صارت وقفاً اما مجرد الكناية بدون نية وبدون ضمية ما يدل على الوقفية فانها لا تدل على الوقف - [00:17:28](#)

نعم قال فتشترط النية مع الكناية او اقتران احد الالفاظ الخمسة التي ذكرناها لان الفاظ الوقف ستة الفاظ منها ثلاث صريحة ومنها ثلاث كناية نعم فاذا اقتربن باحد الالفاظ - [00:17:45](#)

بقية الالفاظ الخمسة صارت وقفاً كما لو قال تصدق بهذا وقفاً او تحبساً او تسبيلاً او تحريمها او تأييدها فانه يصير وقفاً او لم يتلفظ باحد الالفاظ الخمسة لكن نوى بقلبه - [00:18:05](#)

مع هذا التلفظ ان هذا وقف فانه يكون وقفا بنيته. نعم او حكم الوقف او يتصل به حكم الوقف كان يقول تصدقت بهذا او حرمت هذا او ابنته لا يباع ولا يوهب. فقوله لا يباع ولا يوهب. هذا هو حكم الوقف - 00:18:27

فان الوقف لا يباع ولا يهب فاذا قرن هذا مع قول مع الكناية فهذا يدل على الوقف نعم ويشترط فيه المنفعة دائمًا. يشترط في الوقف اربعة شروط الاول ان يكون مما ينتفع به دائمًا - 00:18:53

ان يكون مما ينتفع به دائمًا فان كان الوقف لا ينتفع به فانه لا يصح لانه لا فائدة منه او كان ينتفع به ثم ينقطع. ينتفع به مدة ثم ينقطع 00:19:14 -

ويصبح لا نفع فيه فانه لا يصح وقه ايضا او كان يتلف مع الانتفاع به كالاكل كالطعام اذا اكل الطعام اذا اكل والماء اذا شرب هذا يتلف نعم. باستعمال فلا يصح وقفا - 00:19:32

انما يصح وقف ما يمكن الانتفاع به مع بقائه واستمراره. هذا الشرط الاول نعم قال ويشترط فيه المنفعة دائمًا من عين ينتفع به. من عين يخرج بذلك ما في الذمة - 00:19:52

لابد ان يكون الوقف شيئا معينا كالدار وكالفرس كالارض والثياب وغير ذلك اما لو قال لو وقف شيئا في ذمته دارا او شيئا ليس له وجود الان وانما هو في ذمته يقول اني وقفت دابة ساشتريها. نعم. او سيارة صفتها كذا - 00:20:10  
ساشتريها او وقفت دارا او صفاتها ارضها وابنيها فهذا لا يكون وقف لانه لا وجود له عند التلفظ نعم قال من عين ينتفع به من عين يعني من عين يعني غير دين في الذمة. نعم. ينتفع به مع بقاء عينه. مع بقاء عينه. يخرج الذي - 00:20:41  
الذى لا يبقى عليه. يبقى عينه مع الانتفاع به كالاكل والشرب. نعم المأكول والمشروب. نعم كعقار وحيوان ونحوهما. يصح الوقف ثابتنا ومنقولا. يصح الوقف في الاموال الثابتة كالاراضي والعقارات وآآ - 00:21:06

آآ البصاتين هذه يقال لها اموال ثابتة والمنقوله كالسيارة والفرس والسلاح والثياب لا يصح الوقف في المنقول ايضا لأن خالدا رضي الله عنه حبس اعتاده واذراعه في سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والعتاد والاذراع اشياء منقوله - 00:21:27  
فدل على انه يصح وقف المنقول كما يصح وقف الثابت نعم وان يكون على بر هذا الشرط الثاني ان يكون الوقف على بر الوقف على قسمين وقف على جهة ووقف على معين - 00:21:54

الوقف على الجهة مثل على المساكين وقف على المساكين وقف على المساجد عموم المساجد لا مسجد معين وانما هموم المساجد او على المساكين لا على مسكين معين او على الفقراء - 00:22:15

او على اليتامي هذا وقف على جهة يشترط فيه ان تكون الجهة جهة بر فان كانت الجهة جهة معصية فلا يجوز الوقف عليها كالكنائس وكتب الضلال وغيرها ذلك من الاشياء - 00:22:33

التي هي محمرة فلا يجوز الوقف عليها والوقف على القبور لاشعالها لاسراجها او للبناء عليها او وضع الستائر عليها او او الوقف لتسريحها واضاءتها هذه اوقاف على اثم وليس على بر - 00:22:53

وهي اعنة على الباطل الله جل وعلا يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد - 00:23:16

والسرج ببناء المساجد على القبور هذا اثم ولا يجوز التوقيف عليه كذلك او الوقف على اضاءة المساجد الانوار آآ الوقف على اضاءة المقابر بالانوار هذا ايضا اثم ولا يجوز الوقف عليه. وهو من التعاون على الاثم والعدوان - 00:23:33

نعم احسن الله اليكم قال وان يكون على بر كالمساجد والقناطر والمساكين. المساجد معروفة مصليات المسلمين والقناطر المراد بها اه الطرق التي تبني فوق المياه فوق البحار وفوق الانهار تبني فوق الانهار تسمى الان بالجسور والكبار - 00:23:56

نعم هذه هذه من المشاريع العامة النافعة فاذا وقف الغلة على انه يبني بها قناطر المسلمين يمشون عليها او يبني بها مساجد للمسلمين يصلون فيها فهذا جهة بر يصح الوقف عليه. نعم. القناطر احسن الله اليكم الطرق فوق المياه او الطرق المرتفعة سواء كان تحتها مياه او غير مياه من الكوبري - 00:24:19

ناظر في الاصل ما كان فوق المياه والمساكن والاقارب من مسلم وذمي غير حربي. وكذلك يكون الوقف على على المساكين جمع مسكن: المسكن: هو من لا يجد ما يكفيه من لا يجد ما يكفيه - 43:24:00

00:24:43

والفقراء هم اللي أقل يعني الفقراء اشد من المساكين. الفقراء لا يجدون شيئاً والمساكين قد يجدون بعض الكفاية نعم؟ نعم. هم.

00:25:04 - **هم**

والاحسان الى الاقارب والنبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر اجعلها في القربي نعم وذمي غير حربي وكذلك يصح الوقف على الكفار  
اذا لم يكونوا محارب: اذا لم يكوهنوا محارب: فمصحح الوقف عليهم - 00:25:27

00:25:27 -

لأن الله جل وعلا يقول لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسّطوا اليهم ان الله يحب المحسنين اما اذا كان الكافر حربا فانه لا يجوز الوقف عليه ولا على الكفار المحاربين - 46:25:00

00:25:46

قوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والوقف على الكافر ليس هذا من محبته يعني محبة الكافر لا تجوز لا تجدوا قوم يؤمنون بالله واليوم الآخر - 00:26:08

00:26:08

يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا أباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم قال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياً بعضهم اولياً بعض ومن يتولهم منكم - 00:26:25

00:26:25 -

اي انه منهم قال جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوكم وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة قد كفروا بما جاءكم من الحق الكافر  
تجب عداوته وبغضه لكن لا يمنع هذا من الاحسان اليه - 00:26:43

00:26:43

اذا لم يكن منه اساءة الى المسلمين لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسّطوا اليهم. هذا من باب المكافأة ومن باب الاحسان - 00:27:02

00:27:02

على فعلهم مع المسلمين اما مودتهم في القلوب ومحبتهم في القلوب فهذا لا يجوز مطلقاً لأنهم اعداء الله واعداء رسوله نعم وآآآآ  
صافية وقفت على اخ لها يهودي صافية ام المؤمنين وقفت على اخ لها - 00:27:18

00:27:18

يهوديا فدل على جواز الوقف على الكافر اذا لم يكن من اهل الحرب نعم قال وكنيسة ونسخ التوراة والانجيل. لا يجوز وقف الوقف على الكنائس وهي مصليات اليهود والنصارى الكنائس هي محل عبادة اليهود - [00:27:44](#) والنصارى ومثلها البيع ومثلها الصوامع كلها من من امكانة العبادة لليهود والنصارى فهذه مواطن مواطن كفر هذه مواطن كفر لا يجوز

00:28:06

ما يعين على بقائها واستمرارها لأنها مواطن كفر وشرك بالله عز وجل والوقف عليها من التعاون على الاثم والعدوان وكذلك نسخ التوراة والانجيل التوراة والانجيل كتابان سماويان من كتب الله المنزلة - 29:28

00:28:29

و قال لو كان أخي موسى حيا ما وسعه الا اتباعي وكذلك التوراة والانجيل اليوم لم يبقيان على اصلهما. بل دخلهما التحرير والكذب  
مع عمر اوراقا من التوراة غضب عليه - 00:28:51

ابداعی واد

العمل على نسخها وتدالوها. لأن هذا من التعاون على اللاثم والعدوان نعم. وكتب زندقة كذلك لا يجوز الوقف على نشر كتب الزندقة واللحاد والكفر وآآ الكتب التي فيها الدعوة إلـى عبادة القبور والاضرحة - 00:29:27

00:29:27

والشرك بالله عز وجل التوسل بالاولياء والصالحين. لأن هذه كتب شرك وكتب زندقة والحاد فلا يجوز نشرها وطباعتها وتوزيعها  
ولا يجوز الوقف على عليها لاحيائها وابقائها لانها يجب اتلافها - 00:29:48

00:29:48

والوقف عليها من التعاون على الاثم والعدوان وكذلك الصحف والمجلات والمؤسسات الصحفية. نعم. التي تصدر الرذيلة وتصدر محاربة الاسلام وال المسلمين وتنشر الاقوال الرذيلة هذه لا يجوز الوقف عليها. وانما يوقف على الصحف والمجلات النزيحة -00:13:30  
التي تنشر العلم النافع والمقالات الطيبة نعم احسن الله اليكم قال وكذا الوصية والوقف على نفسه. نعم لا اه لا يصح انه يوقف على

نفسه لان الملك ملکه فلا يملك نفسه - 00:30:38

بنفسه ومن العلماء من صحق انه يقف على نفسه بمعنى انه يجعل هذا المال وقفا عليه لا يبيعه ولا يهبه ولا ويستغله لنفعه فلا مانع انه يوقف على نفسه بهذه الصفة - 00:30:57

هذا على القول الثاني. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي لنهاية هذه الحلقة من شرح زاد

المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان - 00:31:15

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:31:29